ش/ف

الجمهوريـــــــة التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

عـــدد القضيـــــة 30

جلسة يوم : 2001/03/13

الحمد لله وحده ،

باســـــم الشعـــب

اصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة لدى محكمة ابتدائية تحت 19137 في 18 اكتوبر 2000 .

من المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ الكائن

ضـــــد : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولـــة والشـــؤون العقاربية الكائن مقره

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي المعلل والصادر عن محكمة ابتدائيـــــة في القضية ذات العدد اعلاه بتاريخ 10 جانفي 2000 والقاضي بارجاء النظر فيها واحالة ملفـــها على مجلس تنازع الاختصاص .

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلـــس والمتعلـــق بتعيـــين الســـيد رؤوف المراكشي عضوا مقررا لتهيئة القضية .

وبعد الاطلاع على تقرير هذا الاخـــير المـــؤرخ في 23 فيفـــري 2001 والمتضمـــن ملحوظاته بشانها

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جـــوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلـــس تنـــازع الاختصاص

[illegible] كما يلي :

مـــن الوجهة الاجرائية :

حيث كانت الاحالة من المحكمة الابتدائية مستوفية لشروطها القانونية طبـق الفصل 7 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 .

مـــــن الوجهة الواقعية :

حيث يخلص من القرار الوقتي المشار اليه انفا والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعـي في 18 اكتوبر 2000 ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة والشـؤون العقارية عارضا بانه تم اسناده الضيعة عدد 27 التي تمسح 3 هـ و 65 آرا والمستخرجة مـن الرسم العقاري عدد 84666 والكائنة بمعتمدية وانه تحوز بها منذ 8 مارس 1983 حسب شهادة ديوان الذي اصبح يدعي ديـوان

وذلك بناء على القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والامر عـدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 والمنقح والمتمم بالامر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمر 1980 والمتعلقين بالتفويت في الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية

وانه بناء على الامر عدد 1235 المؤرخ في 31 ماي 1999 والمتعلق بتنظيم وزارة امـلاك الدولة والشؤون العقارية باتت مهمة التفويت في الاراضي الدولية موكولة للادارة العامـة للعقارات الفلاحية التي بالاتصال بها رفضت تسوية وضعيته متمسكة بمبدا عدم التفويـت في الاراضي الدولية المنصوص عليه بالفصل الثاني من القانون عدد 21 لسنة 1995 المـؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الفلاحية الدولية والحال ان الفصل 17 منه ينص على انه يتـم البيع بالمراكنة لتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية في اطار الامـر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 والمتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص والمنتفعين بالاسناد طبقـا للقانون عدد 25 لسنة 1970 السابق الاشارة اليه مضيفا انه ولئن لم يقع تحديد الثمن صلـب الشهادة المسلمة اليه الا انه يمكن عند الاقتضاء تكليف خبير مختص قصد الاطلاع على محضر التقويم المحرر من طرف ديوان والمصادق عليه من طـرف وزارتي الفلاحة والمالية والتخطيط بتاريخ 15 فيفري 1985 طالبا الزام الممثل القانوني للمدعي عليـها بابرام العقد النهائي طبق القانون مسجلا استعداده لدفع ما تبقى من الثمن او تامينـه عنـد الاقتضاء وفي صورة الامتناع اعتبار الحكم قائما مقام ذلك العقد والاذن لحـافظ الملكيـة العقارية بترسيمه بالسجل العقاي المشار اليه بالطالع

فاجابت المدعي عليها في الاصل بان الفصل 18 من القانون عـــدد 21 لســـنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 سند القيام ضبط بمنتهى الدقة صيغ واجراءات اتمام البيع بالمراكنـــة لتسوية وضعية المستغلين لعقارات دولية فلاحية طبق امر 9 سبتمبر 1948 وكذلك المنتفعـــين بالاسناد طبق قانون 19 ماي 1970 مسندا صلوحية اعداد قائمات المنتفعين بالتسوية للجـــان الاستشارية الجهوية وان المدعي لم يدل بما يفيد استيفاء الشروط المنصوص عليـــها صلـــب الفصل 17 من القانون المشار اليه طالبا رفضه احتياطيا اذا رات المحكمة انها مختصـــة بـــالنظر بالتراع

وحيث تمسكت المدعي عليها من جهة اخرى بمذكرة مستقلة بعدم اختصاص تلـك المحكمة بالنظر حكميا للصبغة الادارية للعقد المراد الزامها بابرامه طبق احكام القانون عـــدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الفلاحية لتضمنه قواعد وشـروطا استثنائية غير مالوفة في مجال البيوعات في القانون الخاص باستخدام وسائل القـــانون العـــام سواء بالنسبة لابرام عقود التفويت أو تنفيذها أو تعديل بنودها كلما دعت المصلحة العامـــة ذلك زيادة عن العقوبات فضلا عن كون اتمام اجراءات البيع يرجع الى هيئات اداريـــة وان ما سيصدر عن اللجان الاستشارية الجهوية المختصة من قرارات سواء بقبـــول التســـوية او برفضها يكتسي صبغة ادارية باعتبار طبيعة عمل تلك اللجان وموضوع القرار ذاته وبالتـــالي فالتراع راجع بالنظر للمحكمة ادارية طبق الفصل الثاني من القانون عـــدد 40 لســـنة 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية كما تم تنقيحه بالقانون الاساسي عدد 39 لسنة 1996 المـــؤرخ في 3 جوان 1996 طالبة من المحكمة ايقاف النظر في القضية وإحالة ملفها علـــى مجلـــس تنـــازع الاختصاص طبق الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996

وحيث قررت المحكمة الابتدائية بتونس ارجاء النظر في القضية واحالة ملفها علـــى المجلس على النحو السالف بيانه وذلك للنظر في الاشكال المطروح حول اختصاص المحكمـــة بالنظر في التراع من عدمه

من الوجهة القانونية :

حيث ان الدعوى ترمي الى الزام المعقب ضدها بابرام عقد التفويت لفائدة المعقـــب بناء على اسناده عقار التداعي وتحويزه به من قبل طبق القانون.

وحيث اقتضى الفصل الاول من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس

لتنازع الاختصاص ان المحكمة الادارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الادارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972.

وحيث اقتضى الفصل 17 الجديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 المشار اليه آنفا طبقما وقع تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 ان الدوائر الابتدائية للمحكمة الادارية تختص بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لالغاء المقررات الصادرة في المادة الادارية وفي الدعاوى المتعلقة بالعقود الادارية وفي الدعاوى الرامية الى جعل الادارة مدينة من اجل اعمالها الادارية غير الشرعية او من اجل الاشغال التي اذنت بها او من اجل اضرار غير عادية ترتبت عن احد انشطتها الخطرة كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الادارية باستثناء ما اسند منها لمحاكم اخرى بقانون خاص.

وحيث انه ولئن اقتضت الفقرة الاولى من الفصل 32 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية ان العقود المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية المبرمة قبل صدور هذا القانون تبقى خاضعة للشروط القانونية والترتيبية والتعاقدية المنطبقة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ فان الفقرة الثانية اضافت ان قرارات اسقاط الحق بخصوصها تنفذ طبقا لاحكام الفصل 15 من هذا القانون.

وحيث اقتضى الفصل 15 المشار اليه انه يسقط حق المتسوغ (هنا المشتري) او وارثه الذي يخل باحد شروط الكراء (هنا البيع) ويتمادى على ذلك مدة ثلاثة اشهر من تاريخ التنبيه عليه في مقره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او بالطرق الادارية مقابل امضائه او امضاء اجيره او مساكنه الرشيد ويتعين ان ينص على ذلك في عقد التسويغ (هنا البيع) وفي كراس الشروط ويسقط حق المتسوغ (هنا المشتري) بقرار معلل من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وباملاك الدولة ويتولى الوالي تنفيذه فورا بقطع النظر عن كل دعوى قضائية لكن دون المساس بمقتضيات الفصل 44 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الادارية وللوالي استعمال القوة العامة في ذلك عند الاقتضاء.

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المشار اليه من جهة اخرى انه ليس للمحاكم العدلية ان تنظر في المطالب الرامية الى الغاء المقررات الادارية او الى الاذن باي وسيلة من الوسائل التي من شانها تعطيل عمل الادارة او تعطيل سير المرفق العمومي.

وحيث انه تاسيسا على تلك الاحكام فان النزاع يتعلق بالزام الادارة باتمام عقد اداري بالنظر لشروطه غير المالوفة في ظل القانون المدني وخاصة فيما يتعلق باسقاط الحق في

التفويت الذي يتم بمقرر اداري ولو سلبي من خلال عدم الجواب في اجل معين على تنبيه صادر من المدعي للادارة المعنية في اتمام البيع بالمراكنة وان البت في هذا النزاع من طرف محكمة عدلية يمكن ان يؤدي الى تعطيل مقرر اداري الامر المخالف لاحكام الفصل الثالث المشار اليه مما يجعله راجعا بالنظر الى جهاز القضاء الاداري طبق الفصل الاول من القانون الاساسي عدد 38 وللفصل 17 (الجديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المشار اليهما آنفا .

ولهذه الاسباب

قرر المجلس ان النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الاداري .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13 مارس 2001 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب :

من رئيسه السيد الطيب اللّومي الرئيس الاول للمحكمة الادارية

وعضوية السادة :

رؤوف المراكشي والتيجاني عبيد ومحمد النفيسي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل .

رئيس المجلس	العضو المقرر	كاتب المجلس
الطيب اللّومي	رؤوف المراكشي	صباح فرحات اسماعيل